

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تحديد مواصفات الأقمشة القطنية الشعبية
المخلوطة بألياف عديد الأستر "البولي أستر"

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد
القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛وعلى قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن تحديد
مواصفات الأقمشة القطنية الشعبية ؛وعلى قرار وزير الصناعة والبتترول والتعدين رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن
المواصفات الفنية لقماس كستور مصر ؛وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي في شأن خلط
الأقمشة القطنية الشعبية بألياف عديد الأستر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز للشركات المنتجة للأقمشة القطنية الشعبية - من
أصناف (الدمور - الدبلان - الزفير - الشيت - تيل المدارس - كستور
مصر) خلط هذه الأصناف بنسبة ٣٣٪ + ١٠٪ من ألياف عديد
الأستر (البولي أستر) وذلك في كل من اتجاهي السداء واللحمة فيما عدا
صنف كستور مصر قيم خلطه في اتجاه السداء فقط .مادة ٢ - يكون إنتاج الأقمشة القطنية الشعبية المخلوطة بألياف
عديد الأستر وفقا للمواصفات المرفقة بقراري وزير الصناعة والتعدين
رقمى ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

قرار وزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحصيل رسوم فحص واختبار المقطورات الزراعية
والمقطورات الأخرى وإصدار شهادات المطابقة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد
القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة فرض
رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الهيئة المصرية
للتوحيد القياسي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي ؛وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥
بشأن الإلتزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١١٨٧/١٩٧٣
الخاصة بالاشتراطات العامة لمقطورات نقل البضائع وتحصيل رسم مقابل
فحصها واختبارها ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم قدره ثلاثون جنيها عن كل مقطورة زراعية
مقابل فحصها واختبارها وإصدار الشهادة الدالة على مطابقتها للمواصفات
القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .مادة ٢ - يحصل رسم قدره مائة جنيه عن كل مقطورة من الأنواع
الأخرى مقابل فحصها واختبارها وإصدار الشهادة الدالة على مطابقتها
للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٣٩٩ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٩)

مهندس / ابراهيم عبدالرحمن عطاالله

وعلى موافقة السيد الدكتور / وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ على اعتماد الموقع الذي وقع اختيار المشروع عليه (كنطقة حرة خاصة لمزاولة النشاط)

وعلى موافقة السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ على تغيير الشكل القانوني للمشروع من مشروع فردي إلى شركة توصية بسيطة ؛

وعلى موافقة السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٩ على تعديل الشكل القانوني للمشروع من شركة توصية بسيطة إلى مشروع فردي ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ بإنشاء منطقة حرة خاصة والترخيص بشغلها لمشروع تصنيع الأحجار الكريمة وزجاجات الساعات (جان ويرا فورج) ؛

وعلى موافقة السيد / وزير الدولة للتعاون الاقتصادي والتمويل الخارجي نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة على تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

المادة الأولى - تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨ لتصبح على النحو التالي :

” يرخص لمشروع جان ويرا فورج منشأة فردية بنظام المناطق الحرة بشغل المنطقة الحرة الخاصة المذكورة لمزاولة نشاط تصنيع الأحجار الكريمة والصناعية وزجاجات الساعات “ .

المادة الثانية - على السيد / رئيس قطاع المناطق الحرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة كل في حدود اختصاصه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر في ٢٦ شوال سنة ١٣٩٩ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي والتمويل الخارجي
ونائب رئيس مجلس الإدارة
جمال الناظر

مادة ٣ - يجري اختبار نسبة ألياف عديد الاستر المخلوطة في الأقمشة الشعبية بالطريقة المنصوص عليها بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٤٩ - ١٩٦٦ (التحليل الكمي الكيميائي للمخاليط المكونة من ألياف عديد الاستر والقطن أو السيلولوز - المسترجع) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر في ٢١ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

مهندس : إبراهيم عبد الرحمن عطا الله

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

قرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٩

بإضافة نشاط تصنيع الأحجار الصناعية إلى الأنشطة المرخص لمشروع ” جان ويرا فورج “ بمزاوتها بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٨

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي والتمويل الخارجي ونائب رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٨ باسناد بعض الاختصاصات إلى وزير الدولة للتعاون الاقتصادي والتمويل الخارجي ؛

وعلى قرار السيد / وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المؤرخ ١٩٧٦/١/٢٦ بالموافقة على المشروع المقدم من السيد / جان ويرا فورج لإقامة مصنع التصنيع الأحجار الكريمة والصناعية وزجاجات الساعات وذلك بنظام المناطق الحرة العامة بالاسكندرية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩ على إقامة المشروع في منطقة حرة خاصة بالاسكندرية نظرا لعدم مناسبة المنطقة العامة بسبب الأتربة والرمال التي تجمي من الصحراء المحيطة والتي تؤثر على عملية التصنيع وماكينات التشغيل .